

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 3- كتاب الطهارة | باب المياه 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:06](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة باب المياه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:00:29](#)

اخرجه الثلاثة وصححه احمد الحديث الثاني من احاديث باب المياه وباب المياه هو احد ابواب الطهارة كتاب الطهارة والكتاب يشمل ابو والباب يشمل احاديث متعددة وهذا هو الحديث الثاني من احاديث باب المياه - [00:00:49](#)

الذي هو جزء من كتاب الطهارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء مخرج عود ثلاثة - [00:01:31](#)

وصححه احمد المراد بالثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي كما سبق وصححه احمد. يعني رواه الامام احمد وصححه رحمة الله عليهم ابو سعيد الخدري احد فقهاء الصحابة وعلمائهم والمكثرين رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:59](#)

اسمه سعد ابن مالك واشتهر بكنيته عن ابي سعيد الخدري ابي سعيد ابو سعد ابن مالك ابن سنان الخزرجي من الخزرج الانصاري والخضري نسبة الى خدرة حي من الخزرج الخزرج - [00:02:46](#)

يشمل افخاذ وفروع كثيرة خضرة من بيوت الخزرج رضي الله عنهم توفي رضي الله عنه عام اربع وسبعين من الهجرة وله ستة وثمانون سنة رضي الله عنه وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه - [00:03:15](#)

وروى عنه عدد من الصحابة ومن التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذه كلمة عظيمة من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

يتكلم بالكلام القليل المشتمل على معلم عظيم وكثير والمياه من العلماء من قسمها الى قسمين طهور ونجس ويستدلون بهذا الحديث ومن العلماء من قسم المياه الى ثلاثة اقسام وطاهر ونجس - [00:04:20](#)

والطهور والنجس مما اتفق عليه والخلاف بينهم في النوع هذا الوسط الذي هو الطاهر والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره كمياء الامطار والانهار والبحار والابار وغيرها مما بقي على خلقته - [00:05:09](#)

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والنجس هو الماء الذي خالطته نجاسة وغيثت احد اوصافه غيبت لونه او غيبت طعمه او غيبت ريحه الاوصاف الطعم واللون والريح الطاهر عند بعض العلماء - [00:05:57](#)

هو الطاهر في نفسه وغير المطهر لغيره وبعضهم يلحق هذا بالطهور ويقول ليس هناك شيء يقال له طاهر غير مطهر اما انه طاهر مطهر او انه نجس اذا خالطته نجاسة - [00:06:47](#)

ويمسلكم للعلماء رحمهم الله بعض العلماء بالطاهر بما تغير لونه او طعمه او ريحه بغير نجاسة يقولون مثل ما مع الشاهي وما الورد ومع كذا الى اخره هذا طاهر يصح - [00:07:15](#)

استعماله ولا يصح ان يتطهر به. لا يتوضأ به ولا تغسل به النجاسة وهو طاهر في نفسه لا يطهر غيره وبعضهم يقول هذا ليس من الماء

الذي تشيرون اليه هذا يقال له شاي يقال له قهوة يقال له عصير يقال له كذا ليس بما - [00:07:47](#)

وانما المياه اثنان فقط وهذا الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. حديث مشهور ويسمى حديث بئر بضاعة حديث بئر بضاعة وبضاعة بئر مشهور في المدينة في وسط المدينة يستقى منه - [00:08:22](#)

وهذا الحديث اورده النبي صلى الله عليه وسلم جوابا الي سؤال عن بئر بضاعة لانها كانها في وسط المدينة وينتابها الناس ويترددون عليها ويستفيدون منها ويستقون من مائها وفيها شبهة عندهم - [00:09:04](#)

قيل يا رسول الله ان اتوضأ من بئر بضاعة يقول الراوي وهي بئر يطرح فيها الحيل ولحم الكلاب والنتن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:09:34](#)

سئل عن نوع من الماء عن بئر معينة قد يقول قائل مثلا كيف هذه البئر في وسط المدينة والناس محتاجون اليها وترمي فيه هذه الاشياء وفي الصدر الاول افضل العصور وافضل القرون وخيار الامة - [00:09:59](#)

ويرمون هذه الاشياء مثلا في هذه البئر ثم يشتقون منها اجاب عن هذا الامام الخطابي رحمة الله عليه قال لا يتصور عاقل ان هذه البئر تكون مجمع للقاذورات عند اهل المدينة ثم يستقون منها - [00:10:32](#)

وهذا قال لا يستسيغه وثني بل ولا ذمي بل ولا اي مسلم عادي يستسيغ انه يرمي بهذه البئر هذه الاشياء ثم يشتقي منها فكيف هذا قال رحمه الله هذه البئر لعلها في منحدر من الارض - [00:10:57](#)

واذا جاءت السيول ما فيها حواجز والسيول تنزل في الابار وفي من الارض وكانت اذا جاءت السيول تجتمع في هذه البئر والبئر عميقة وغزيرة واكثر من القلتين تعتبر لان العلماء رحمهم الله - [00:11:25](#)

يقسمون الماء الى قليل وكثير قالوا ما كان اكثر من القلتين يعتبر كثير وما كان دون القلتين فيعتبر قليل والقلتان يوضع فيها ماء يقول احد السلف رأيتهما ويوصف بها ما كليل هجر وردت في الاحاديث - [00:11:58](#)

نوع من انواع الثمار في الجنة عظمه وعظمته كقلال هجر يقول رأيت القلة تسع قربتين وشيئا تسع تربتين وشيئا والقربة معروفة هي في جلد الشاة والشية هذا يقول ممكن نجعله نصف - [00:12:40](#)

والوسط فتكون القلتان وسعت خمس قرب هذا يعتبر كثير وما دون هذا فهو العلماء رحمهم الله يقسمون الماء الى قليل وكثير والقليل ما يدفع النجاسة عن نفسه يعني كأنه لقلته - [00:13:15](#)

تؤثر فيه النجاسة ولا يؤثر فيها حتى لو لم تغير لونه وريحه والكثير الخزانات ونحوها يسقط فيها الشيء القليل من النجاسة تقضي عليه ولا يقضي عليها ولا يؤثر فيها وقالوا الكثير يدفع الخبث عن نفسه - [00:13:51](#)

والقليل لا يدفع الخبث عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم اجابهم عن ماء بئر بضاعة وبئر بضاعة معروف لدى الجميع وانه كان يستقى منه وكانت بئر واسعة وكانت فيها عمق - [00:14:24](#)

وهذه اذا جاءت السيول على قول الامام الخطابي رحمه الله ورمت فيها شيء من هذه الاشياء مع تكاثر المياه والسيول تدفع الخبث عن نفسها ما ينجسها هذا الشيء اليسير شيء يسير - [00:14:54](#)

في ماء عميق وكثير لا ينجسه قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - [00:15:14](#)

يحدد الجسم يقول اذا كان كثر الماء يغطي الى العانة فاذا نقص يقول يعد يغطي الى ما دون العورة يعني كأنه الى الركبة والله اعلم قال ابو داود هذا العمق - [00:15:47](#)

قال ابو داود حذرت بئر بضاعة برداء فمددته عليها مما زرعه فاذا زرعتها ستة اذرع هذا العرض فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان. بستان بئر بضاعة - [00:16:12](#)

ادخلني اليه والذي ادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول تغيرت زادت نقصت كبرت صغرت يقول فقال لا يعني هذا العرض الذي زرعه انت يا ابا داود - [00:16:43](#)

هو الذي كان موجود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من هذا الحديث ان الماء اذا كان كثيرا الماء اذا كان فوق القلتين
فانه لا يحمل الخبث يعني يكون طاهر مطهر لغيره - [00:17:06](#)

الا في حال وهي ما اذا غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه انه يعتبر حينئذ نجس حتى وان كان كثير اذا تغير لونه وهذا بالاجماع
على ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس - [00:17:38](#)

ولا يصح التطهر به فمثلا بئر اكثر من خمس قرى يعني بئر لكن سقط فيها شيء ذا روح ميت ومات فيها القط او كلب او شاة او نحو
ذلك ماتت في وسط البئر - [00:18:08](#)

فان غيرت لونه او طعمة او ريحة يعتبر نجس. وان كان بئرا او خزان او نحو ذلك وان لم تغير اوصافه الثلاثة هذه فتزال عين النجاسة
ويبقى على طهوريته زعل عين النجاسة الذي هو القط او الكلب او الشاة او اي ميت فيه - [00:18:37](#)

ان لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طهور وان تغير لونه او طعمه او ريحه باثر هذه النجاسة فيعتبر نجس للاجماع على ان ما
تغير لونه او طعمه او ريحه احد اوصافه الثلاثة بنجاسة فانه يعتبر - [00:19:11](#)

واذا لم تتغير احد اوصافه هذه بل بقي على ما كان عليه فانه طهور حينئذ ولا يؤمر بنذر وبعض العلماء رحمهم الله لهم تفريعات
واقوال مثلا في نوع النجاسة وانه يختلف من نجاسة الى نجاسة. بول الادمي وعذرتة ونحو ذلك - [00:19:35](#)

انه اغلظ واشد ولكن الصحيح والله اعلم ان النجاسات حكمها واحد ما دام انه نجاسة ما الفرق بين عذرة الادمي وروث الحمار ونحوه
كلها نجسة فان غيرت فهي والماء نجس وان لم تغير فتزال النجاسة عينها ويستعمل ما دام كثيرا - [00:20:07](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:39](#)